رابط المادة على منصة باحث

شرح الشيخ مصطفى العدوي كتاب العلل للامام الدارقطني رحمه الله

علل الداراقطنى الحديث رقم 153 02 80 6102 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد
هذا الحديث رحمه الله تعالى وهو حديس ذو اهمية في ذلك. فلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرب من الناس مقدما لمدة عامين. عاشر النبي صلى الله عليه وسلم
افضل الصدقة ابن عباس. كان قد منه زكاة امريني مقدما فيه سلف جواز اخراج الصدقة قبل موعدها. الحديث مداره من كل الطرق عن الحجر ابن عدي مرة عن حجم العدوي وورث عنه ان
يا عباس ومرة عنه ابي الحسن مرسل عن نبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف على خمسة وجوه. والحكم من الحكم راض من هل يقال بالجمع بين الروايات؟ ونقول ان الحكم
له عدة شيوخ في هذا الحديث. قال بالارجيل هنا ثلاث اتجاهات للعلماء يجب ان نراعي انها تتكرر او مسلك جامعي عند الروايات هل مصطفى ان بالترجيح ترجيح بعض الروايات على الوقف ان عجزنا عن
والتوجيه حكمنا على الحكم بانطلاق. حكمنا على الروايات بالاضطراب هذه ثلاث اتجاهات لعلماء في مثل هذا المواطن. اما ان نسمع الحكم له شيوخ كثر ان هناك وجه عن الحكم حكمنا على الحديث بالاضطراب
قلنا اول خطوة في هذا الباب مراجعة الاسانيد الى الحكمة هل ثبتت ان لم تثبت؟ هنا حجاج ابن دينار الحسن ابن عمر. فا وصلنا الى هذه الاساليب نجد ان الحسن ابن المراد هذا المطلوب هذا الرجل
هو هو محمد ابن عبيد الله الاخراني ايضا مبروك عفوا اسماعيل زكريا واختلفوا فيه. العلماء فيما بين مؤسس. اسرائيل سيكون لكن بمقارنة حجاج بن دينار من منصور ابن هذا نجد ان منصورة اقوى من حجاج ابن دينار فلقوة
وللاختلاف على حجاج تترشح رواية منصور الجازان بقوة اختلف عليه لذا رجعت رواية المنصور على رواية الحجاج وهذا الاتجاه سلكه الله قال كل هذا وانا كل هذا وهم والصلاة رواية منصور ابن زادان عن الحكم عن الحسن ابن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحسن التابعي فيقول الخروف مرسلا. يقول الخبر والسادة هذه وجهة رحمه الله تعالى وبلا شك ان هذه الرواية مطرحة في كون الحسن ابن عمارة فتوب فيمكنها الاستغناء عنها
حتى نستريح من موازين شرف. وكذب فيمكننا الاستمرار عن رواياتهم فيبقى النظر في منصوب حجاج. فاذا قال طالبه ان اسرائيل ثقة وحجاج لا بأس به. فيكون هذا السند سند حسن. سند حسن. يبقى الاختلاف
حزن الرجل مشغول وحزيت صدق يخطئ فهل هذا تصرف؟ ان هذا ليست له كبير ترجمة في الكتب. فحلف حاء جيم في كتاب الله ظن انها ياتي فكتبت هكذا. وعلي ايضا العلم بني عدي. فيمكن ان
يقول هذا هو ذاك. ويقول هو الله تعالى حجاج بن دينار. فحينئذ يجب ان يقول لا هذا ان يكون للحكم شيخان شيخ ان هو حزن او حجية والشيخ الآخر هو الحسن مرسلا
المرسل بالمتصل هذا على سيورة شيخان ويقول ان هذا وانا والصلاة الحكم على الحسنة كالنبي صلى الله عليه وسلم للعلماء بعد الاطاحة بالمطلوبين. كالعذراء تجارة الترجيح على رواية حجاج واتجاه للجمع كأنه قال ان الحسن
له في هذا الباب ان الحكم له في يد الملايين. شيخان العلماء في مثل هذه المسألة في غالب الامر على مصرين. اسم يحسن هذه الصحراء بتلك فالتجارة الى توزيع واحدة على الاخرى
الذي رجح ضرورة او هذا المنتصر الحسن وتقرب المرسل القوي. يصبح صحيحا لغيرنا. هذه فلما هذه المسألة شوائب هذه هذا الحديث الاخر في الصحيح ان الناس قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنعه جميل ومنع خالد فقال صلى الله عليه وسلم اما خالد انكم تظلمون خالدا. ان خالدا احتبس اذراه ورقبته في سبيل الله كلها من الجهاد في سبيل الله. فمن ثم سقطت عنها الزكاة. ومن
استدل طيبون بوجوب اخراج الزكاة عن العروق. بان خالدا لو لم يكن احتمساها لاخرج فيها الزكاة كان عنده اسلحة كثيرة. شيوخ وقتل واشياء كثيرة قالوا لو لم يحتبسها لاخوانا عنها الزكاة. اما

جميل كما ابن جميل الا ان كان فقيرا فابناه الله. واما العباس بس فهي علي ومثلها. في رواية فهي علي ومثلها ورواية فهي عليه ومثلها. فالذين عليه ورثت قال الشقاء في ذلك وجهاد. احدهما هي علينا دين
قيل له باننني اخذت منه زكاة عظيم مقدما كن علي زكاة العار علي مثله ايضا لكوني تعزأت قبل الزكاة منه هذا رجل من ناحية معنى لكن يلقى النظر في سكوت لفظة هي علي ومثلها هذه هي الاصل
القول هي عليه ومثلها. وقوله في الرواية اخرى هي عليه ومثلها او عفوا. الوجه الثاني في قوله عليه ومثلها اي ليست العباس فسألته مثلها معه قوله اما الذين صوفوا فهي عليه ومثلها فيرد عليهم اشكاة. لماذا نسيتها على
هل تعزيرا للعباس اليوم افتخرنا؟ ليس في السياق شيء في وقته اكثر من الذي قد ذكر والله اعلم. على اية حال فنرى عدد كبير من جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها
وذلك ادلة كالمقديس قالوا في الماليات الماليات تختلف عن العبادات بعض الشيء تقديم الصلاة على الحج لا يجوز تقدم على المنانيات فاحتياجات الناس حقوق الناس. جاز فيها ذلك فراسا على
كفارة اليمين. رجل حلف الا يصنع شيء ثم بدا له ان يصنع هذا الشيخ. قالوا الجماهير على جواز الكفاءة قبل الحين قبل ان يظهر لها من كفر. اذا قلت مثلا والله لن نسافر الى
القاهرة غدا. وعاقبت على ذلك يميت. ثم بدا بها ان تسافر. بدأ بها هل تكفر قبل السفر لم اقع اولا في الحفظ فقال الجمهور يجوز للرجل في قلب الحلم. فلما
جاز في اخراج الزكاة قبل وقتها والله تعالى في هذه المسألة وبالله التوفيق فمن له وصحح الحديث وقال الشيخان اخوكم يقول من قال ان الحكم له شيطان وقوم المطمئن. الا يقال؟ ان
المرسل هنا يتعلم متصل لان الحكم نعم ما ذكرته قالوا فريق من العلماء لا شك في ذلك لكنني ذكرت الوجه الاخر فقد بيانا والله اعلم. يقول غني عليه علي جات اليوم
اه صلى الله عليه وسلم نحن الان لا نستقصي طرق الحديث كما سلف عشرات المرات وكيفية اما موضوع فمحله بين هذا المحل محل هذا محله اخر الدرس الاستقصاء عندما قلنا الطرق التي اوردها
وكيف رجح ولم رجح؟ والله اعلم. يا رب بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته